سياسة غسل الأموال والتعاملات المشبوهة

المحتويات

١. التعريف
٢. مجال التطبيق
٣. فهم الجمعية وسياقها
٤. المراجع
٥. المصطلحات ذات العلاقة
٦. التجريم.
٧. التدابير الوقائية.
٨. السياسات وتطبيقها.
٩. العمليات والإجراءات.
١٠. الرقابة.
١١. التبليغ.
١٢. العقوبات.
١٣. ملحق.
١٤. تعهد وإقرار.

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على (جميع العاملين والمتطوعين في جمعية العيينة الخيرية وخاصة المخولين بإستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها:

١. جمعية العيينة الخيرية يقع مقرها الرئيس في العيينة بمنطقة الرياض ، ومنطقة خدماتها مركز العيينة والجبيلة والمراكز التابعة لها.
٢. تم تأسيس الجمعية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤١٢/٠١/٣٠هـ .
٣. تم تسجيل جمعية العيينة الخيرية بسجل الجمعيات الخيرية برقم (٤٧٥) بموجب قرار معالي وزير الشؤون الإجتماعية رقم (١٦٦٧٦) بتاريخ ١٤٣٠/٠٢/١٩هـ.
٤. تتبنا جمعية العيينة الخيرية عدت مشاريع منها تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر والأفراد المحتاجين في نطاق خدمات الجمعية والمساعدة في تقديم الإعانات لمنكوبي الكوارث العامة والحوادث الطارئة وتعمل على رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي والاقتصادي عن طريق الدورات التدريبية والحملات التثقيفية وتقديم الإعانات النقدية والعينية اللازمة كإعانات الزواج وغيرها والقيام بأنشطة جديدة لها صفة الاستمرارية مثل الأوقاف وبرامج التدريب وتحويل الأسر المحتاجة إلى أسر منتجة.

٥. تندرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ العدد ٤٦٩٥ ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعاً: المراجع:

١. لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال.
٢. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
٣. وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة:

١. النظام: نظام مكافحة غسل الأموال.
٢. الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها – سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها ، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل عل ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
٣. الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

٤. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثله.

٥. الجمعية: جمعية العيينة الخيرية هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض تنفيذ مشاريعها التي أنشئت من أجلها.

٦. الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الإلتزامات المالية للجمعيات والمؤسسات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح ، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

٧. السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

٨. الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

٩. المتبرع: هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادساً: التجريم يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة ، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويه ، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٣. يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

سابعا: التدابير الوقائية

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها ، وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك – المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.

٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.

٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.

٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول جلى تصريح من الدولة.

٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية في الدولة.

١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه

١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

١٥. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم ، تبين في حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته ،

ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع ، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

١٦. طرق استقبال التبرعات:

- عبر وسائل الاتصالات الرسائل.
- شيك مصرفي باسم جمعية العيينة الخيرية .
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.

١٧. يمنع استقبال مبالغ مقدية مباشرة .

ثامناً: السياسات وتطبيقها:

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها ، وأن توافق عليها الإدارة العليا ، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال ، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر ، وتزودها بتقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٤. يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن

تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري ، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٥. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن مية.

٦. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجبات حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة ، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات ، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشراً: الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة ، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها ، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنه.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية ، تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

الحادي عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها ، إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

١. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
٢. استخدام العنف أو الأسلحة.
٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني ، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
٤. الاتجار بالبشر.
٥. استغلال قاصر ومن في حكم.

٦. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

الثاني عشر: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين ، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة ، وللجهات المختصة أن تتخذ أو تفرض واحد (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام:

١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.

٥. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ، أو طلب تغييرهم.

٦. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج ، أو تقييد أي منها ، أو حظر مزاولته.

٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.

٨. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا .....وبصفتي..... بأنني اطلعت على سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة الخاصة بجمعية العيينة الخيرية وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفاً أو متطوعاً في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم :

التوقيع :

المنصب:

التاريخ :